محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية
رقم القضيــة: ٢٠١٦/١٧٠٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العــــدل

القــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد حســــــن حبـــــــوب

وعضويـــــــة القضـــــــاة الســـــــــادة

د.مصطفى العساف ، ناصـــــر التل ، حابـــــس العبدالـــلات ، خضـــــر مشعل

المميــــــــــــــــــــــزة :-

شركـــــــة مصانـــــــــع الإسمنـــت الأردنيـــة المساهمـــة العامة المحـــدودة وكلاؤها المحامون إبراهيم الجازي وعمر الجازي وشـــادي الحيـــاري ولـــين الجيوسي وسوار سميرات وحسام مرشود وإبراهيم الضمور ونشأت السيايدة.

المميــــز ضـــــــــــــــــــــــدها :-

رتيبـــــــــــــة علـــــــــــي محمـــــــــود الســـالـــــــــــــــم

وكلاؤها المحامـــــون رائد البقــــور ومشهـــــور البقور ورسمـــــي بـــدر

بتاريــــــــــــــــــــــــخ ٢٠١٦/٣/١٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقـــم (٢٠١٥/٨٧٠٠) بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٧ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بدايـــــة حقــــوق السلط في الدعوى رقم (٢٠١٤/١٢) بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٨ القاضي: (بإلزام المدعى عليها بجبر الضرر الذي لحق بالمدعية بدفع قيمة التعويض المقدر من قبل الخبراء البالغ (١٢٦٠٠) دينار وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٦٣٠) ديناراً أتعاب محاماة مع الفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام) وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٣١٥) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي.

وتتلخـــــص أسبــــاب التمييـــــز بمــــا يلــــي :-

١. أخطـــــأت المحكمـــــة وخالفت القانون بعــــدم رد الدعوى استناداً لأحكام المواد ١٠٢٦ و(٤٩٢ -٥٢١) من القانون المدني .

lawpedia.jo

٢.أخطـــأت المحكمـــة بقولها: ((إن المستأنفة مسؤولة عن ضمان الضرر مـــا دام أن تطاير الغبار يشكل ضرراً مستمراً ومتجدداً ناشئ عن تشغيل مصانع المستأنفة لإنتـــاج الاسمنت)) إذ لم تقدم المدعية أية بينة على استمرار الضرر وتجدده.

٣.بالتناوب جاء القرار المميز في غير محله ومخالفاً للقانون حيث إن محكمـــة الاســـتئناف عند تطبيقها لنص المادتين (٢٥٦ و ٢٦٦) من القانون المـــدني اشـــترطت أن يكـــون الضرر نتيجة حقيقية للفعل الضار.

٤.القرار المميز مشوب بمخالفة القانون من ناحية أن محكمتي الموضوع لم تبينا ما تحقـــق من أركان المسؤولية عن الفعل الضار والذي على أساسه طبقتا أحكام المادة (٢٥٦) من القانون المدني.

٥.خالفت المحكمة القانون والاجتهادات القضائية المستقرة بعدم إعمالها للحكم الـــوارد فـــي المادة (٦١) من القانون المدني .

٦.القرار المميز مشوب بمخالفة القانون إذ لم يثبت في هذه الدعوى أن الـــضرر المزعـــوم وقوعه هو ضرر فاحش وفقاً للتعريف الوارد في المادة (١٠٢٤) من القانون المدني.

٧.أخطأت محكمة الاستئناف بإلزام المميزة بالتعويض عن نقصان القيمة المزعوم إذ كـــان يتوجب على فرض ثبوت عناصر المسؤولية التقصيرية أن يقتصر التعويض على أساس تكاليف أعمال الصيانة و/أو فقدان ناتج قيمة المزروعات وليس على أساس نقصان قيمة العقار.

٨. وبالتناوب، أخطأت المحكمة الاستئناف إذ لم تأخذ بعين الاعتبـــار أن مطالبـــة المميـــز ضدها بنقصان القيمة هي بمثابة مطالبة بالتعويض عن أضرار غير مباشـــرة ويكـــون التعويض عن ضرر احتمالي غير محقق الوقوع.

٩.أخطأت المحكمة وخالفت القانون باعتماد تقرير الخبرة مع أن الخبـــراء الـــذين أعـــدوا التقرير غير مختصين أو مؤهلين في مجال البيئة .

١٠.أخطأت المحكمة في اعتمادها تقرير الخبرة حيث إنه يتوجب إفهام الخبراء عنـــد إعـــداد تقرير الخبرة الأخذ بالسعر المسمى بعقد البيع الوارد ضمن بينات الجهة المستأنفة.

lawpedia.jo

١١. أخطأت المحكمة في اعتماد تقرير الخبرة والذي جاء مخالفاً للقانون واجتهادات محكمة التمييز حيث جاءت المبالغ الواردة ضمن التقرير محددة بصورة جزافية ولم يبين الخبراء الأساس الذي بنيت عليه التقديرات الواردة ضمن تقرير الخبرة.

١٢. أخطأت المحكمة حيث إنه وعلى فرض ثبوت المسؤولية لم يراع الخبراء التطبيق الصحيح للمعادلة التي أقرتها محكمة التمييز في قرارها رقم (٢٠٠٢/١٢٥٠) هيئة عامة .

١٣. أخطأت المحكمة في اعتماد تقرير الخبرة والذي جاء مخالفاً للواقع والقانون ذلك أن الخبراء لم يأخذوا بعين الاعتبار أن القطعة موضوع الدعوى بعيدة عن أفران ومحامص المميزة ولا يوجد ضمن الخبراء المنتخبين مقدر عقاري ولا خبير بيئي.

لهذه الأسباب يطلب وكلاء المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القرار

بعد التدقيق المداولة قانوناً نجد إنه:-

وبتاريخ ٢٠١١/٦/٢٨ أقامت المدعية رتيبة علي محمود سالم الدعوى الصلحية الحقوقية رقم (٢٠١١/٦٩٤) لدى محكمة صلح حقوق السلط ضد المدعى عليها شركة مصانع الاسمنت الأردنية المساهمة العامة المحدودة للمطالبة بالتعويض عن العطل والضرر المادي والمعنوي وفوات المنفعة ونقصان القيمة والفوائد القانونية مقدرة دعواها بمبلغ (٥٠٠) دينار على وجه التقريب **ومؤسسة دعواها على سند من القول:-**

١- تملك المدعية قطعة الأرض رقم (٢٤٥) حوض رقم (١٩) عبية من أراضي السلط قرية الفحيص ومساحتها (٨٨٢) م^{٢} وما عليها من إنشاءات وأبنية وأشجار

٢- المدعى عليها تملك مناجم وأفران ومحامص ومصانع للإسمنت تقع بالقرب من قطعة أراض المدعية.

lawpedia.jo

٣- نتيجة تطاير الغبار الإسمنتي والغازات من أفران ومناجم ومحامص ومحاجر المدعى عليها أدى إلى إلحاق أضرار مادية ومعنوية بأرض المدعى عليها ومنها الأضرار التالية:-

١- إتلاف و/أو تضرر عدد من أشجار الزيتون والفاكهة والحمضيات والمزروعات جراء تطاير ذرات الإسمنت عليها .
٢- ظهور تصدعات وتشققات في أنحاء متفرقة من الأبنية والإنشاءات.
٣-فوات المنفعة ونقصان القيمة والمتمثلة بحرمان المدعية من حقها في استعمال أو استغلال أرضها وما عليها .

٤- المدعية تطالب المدعى عليها بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية مع استعدادها لدفع فرق الرسم على ضوء تقرير الخبرة.

٥- أثبتت جميع الكشوفات وتقارير الخبرة وجود أضرار تلحق بالمناطق المجاورة لمصانع الإسمنت وأن هذه الأضرار ناتجة عن التشغيل الخاطئ والضرر لآلات ومصانع المدعى عليها الأمر الذي أوجب إقامة هذه الدعوى.

ولدى نظر الدعوى تقدمت المدعى عليها بالطلب رقم (٢٠١١/١٣٥) وتم الانتقال لرؤية الطلب وبتاريخ ٢٠١٢/٣/١٣ قررت رد الطلب والانتقال لرؤية الدعوى وبتاريخ ٢٠١٣/٦/٤ قررت المحكمة وعملاً بالمادة (٥/٦٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية إسقاط الدعوى إسقاطاً مؤقتاً للغياب.

وبتاريخ ٢٠١٣/٧/٩ تم تجديد الدعوى بالرقم (٢٠١٣/٦٧٦) .

وبتاريخ ٢٠١٤/١/٧ قررت محكمة أول درجة إعلان عدم اختصاصها القيمي بنظر الدعوى وعملاً بالمادة (١١٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية إحالة الأوراق إلى محكمة بداية حقوق السلط صاحبة الصلاحية.

lawpedia.jo

ولدى إحالة الدعوى لمحكمة بداية حقوق السلط قيدت بالرقم (٢٠١٤/١٢) وبالنتيجة أصدرت محكمة أول درجة حكمها وجاهياً بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٨ بإلزام المدعى عليها بجبر الضرر الذي لحق بالمدعية بدفع قيمة التعويض المقدر من الخبراء والبالغ (١٢٦٠٠) دينار مع الرسوم والمصاريف ومبلغ (٦٣٠) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية .

لم يلقَ القرار الصادر قبولاً من المدعى عليها فطعنت فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف حقوق عمان بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٨ بالرقم (٢٠١٥/٨٧٠٠).

وبنتيجة المحاكمة أصدرت المحكمة حكمها وجاهياً بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٧ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٣١٥) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي.

لم يلقَ القرار الصادر قبولاً من المستأنفة فطعنت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ وضمن المدة القانونية.

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز:-

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن

ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم على المدعى عليها ببدل الضرر استناداً للفعل الضار رغم أن المصنع أنشئ بصورة قانونية وترخيص قانوني والجواز الشرعي ينافي الضمان ولا تلزم الطاعنة بالضمان سنداً للقانون المدني ومخالفتها لعدم مراعاة أحكام المواد (١٠٢٦ و٤٩٢ و ٥٢١ و٦١و ٦٦ و١٠٢٤) مدني وتخطئتها بتطبيق المادتين (٢٥٦ و٢٦٦) مدني.

وفي ذلك نجد إن الاجتهاد القضائي لمحكمتنا جرى فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر الذي يلحقه مصنع الإسمنت بالعقارات المجاورة له على أن مصنع الإسمنت وإن كان مشروعاً يتصرف فيه مالكة كيفما يشاء إلا أن ذلك مشروط بأن لا يكون التصرف ضاراً بالغير أو مخالفاً للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصة.

وحيث إن الضرر الذي لحق بالمدعية لم ينشأ عن بناء المصنع ولكنه نشأ عن استعمال ذلك المصنع وسوء تشغيله وبالتالي فإن تراكم غبار المصنع على عقارات المدعية يوجب الضمان وفق المادة (٢٥٦) مدني الواجبة التطبيق .

أما بشأن ما أثاره وكيل الطاعنة بتخطئة محكمة الاستئناف حيث حكمت بالتعويض عن الأضرار ونقصان القيمة مخالفة بذلك المواد (٦١و٦٦ و١٠٢١ و١٠٢٤) مدني.

وفي ذلك نجد إن ما يستفاد من المواد (٦١ و٦٦ و١٠٢٦ و١٠٢٤ و١٠٢٧) من القانون المدني أن المشرع قد بين نطاق استعمال الحق والقيود التي أوردها على تصرف المالك بملكه وحيث إن استعمال صاحب الحق حقه استعمالاً مشروعاً لا يضمن عما يشاء عن ذلك الاستعمال من ضرر وأن استعماله استعمالاً غير مشروع بتوافر قصد التعدي لديه أو إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة أو المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من الضرر أو إذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة أو إذا كان الضرر فاحشاً أو مخالفاً للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصة كان ضامناً لما يترتب على استعماله لحقه وتصرفه بملكه من ضرر للغير .

وحيث ثبت لمحكمة الموضوع أن ما لحق بأرض المدعية من ضرر لم ينشأ عن بناء المصنع العائد للمدعى عليها وإنما نشأ عن سوء استعمال ذلك المصنع من خلال سقوط الغبار الناتج عن استعمال المصنع ومخلفاته من مواد ضارة على أرض المدعية وما عليها فإن ذلك يعتبر ضرراً موجباً للضمان وفق المادة (٢٥٦) مدني الواجبة التطبيق على هذه الدعوى.

وحيث توصلت محكمة الاستئناف لهذه النتيجة المتفقة وحكم القانون مما يتعين رد هذه الأسباب .

<u>وعن الأسباب التاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر</u> بكافة بنودها وفروعها والتي انصب الطعن فيها على تقرير الخبرة ومخالفته للقانون والأصول.

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إن الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات وفقاً للمادة (٦/٢) من قانون البينات وأنه لا رقابة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع فيما تتوصل إليه من وقائع واستنتاجات ما دامت مستمدة من بينة قانونية ثابتة ومستخلصة استخلاصاً سائغاً.

وحيث إن محكمة الاستئناف اعتمدت الخبرة التي أجرتها محكمة بداية حقوق السلط بمعرفة ثلاثة خبراء من أصحاب المعرفة والاختصاص الذين قدموا تقرير خبرتهم وفقاً للمهمة الموكلة إليهم وقدروا التعويض الذي تستحقه المدعية وفقاً للمعادلة التي استقر عليها اجتهاد محكمتنا في القضايا المماثلة.

وبما أن الخبرة مستوفية لشروطها القانونية المنصوص عليها في المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية وجاء تقرير الخبرة واضحاً موفياً للغرض الذي أجري من أجله ولم يُبدِ الطاعنة أي سبب جدي ينال منه فإن اعتماده من محكمة الاستئناف لاقتناعها بالنتيجة التي توصل إليها الخبراء وبناء حكمها عليه يتفق والقانون مما يتعين رد هذه الأسباب.

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٩ محرم سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٦/١٠/٢٠م

عضو عضو برئاسة القاضي
نائب الرئيس نائب الرئيس نائب الرئيس

عضو عضو
رئيس الديوان

دقق
س.أ

H16-1707 س.أ

lawpedia.jo